

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(معيبا ورده) السيد بالعيب وهو حائز له .

وبه صرح الأصل (أو) خرج (مستحقا بأن لا عتق) فيهما (وإن) كان السيد (قال عنده أخذه أنت حر) لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدم صحته .

والأولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية أولى من تقييده لها بالنجم الأخير (وله) أي للمكاتب (شراء إماء لتجارة) توسعا في طرق الاكتساب (لا تزوج إلا بإذن سيده) لما فيه من المؤمن (ولا وطء) لأتمته ولو بإذنه خوفا من هلاك الأمة في الطلق فمنعه من الوطاء كمنع الراهن من وطء المرهونة .

وتعبيري بالوطء أعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الإنزال فيه دون الوطاء (فإن وطئها) على خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لأنه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فإن ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر) من العتق (تبعه) رقا وعتقا وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه إن عتق عتق وإلا رق وصار للسيد (ولا تصير) أمه (أم ولد) لأنها علقت بمملوك (أو) ولدته بعد العتق (لها) أي لسته أشهر فأكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين .

ووقع في الأصل لفوق ستة أشهر (ووطئها معه) أي مع العتق مطلقا (أو بعده) في صورة الأكثر بقيد زدته بقولي .

(وولدت لسته أشهر) فأكثر (من الوطاء فهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها تغليباً لها والولد حينئذ حر فإن لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته دون ستة أشهر من الوطاء لم تصر أم ولد (ولو عجل) النجوم أو بعضها قبل محلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (إن امتنع) منه (لغرض) كمؤنة حفظه وخوف عليه كأن عجل في زمن نهب (وإلا) بأن امتنع لا لغرض (أجبر) على القبض لأن للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد .

وظاهر مما مر أنه لا يتعين الإجبار على القبض بل إما عليه أو على الإبراء ويفارق نظيره في السلم من تعيين القبول بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيقة فيها بطلب الإبراء (فإن أبى قبض القاضي) عنه وعتق المكاتب إن أدى الكل (أو عجل بعضا) من النجوم (ليبرئه) من الباقي (فقبض وأبرأ بطلا) أي القبض والإبراء لأن ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فإن قضاؤه وإلا زاده في الدين

وفي الأجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق